

## الانتقادات على طبقات ابن كمال باشا

صلاح محمد سالم أبوالحاج\*

### ملخص البحث:

تعرضت في هذا البحث لمناقشة أبرز طبقات اشتهرت عند المتأخرين من الحنفية، وهي طبقات ؛ إذ تابعت الانتقادات التي قيلت عليها من كبار المحققين، فتبين أن الطبقات احتوت ابن كمال باشا على أخطاء في تقسيمها وفيمن ذكر فيها من الرجال، فلم تعد مسلّمة للاستفادة منها، بل كان لها تأثير سلبيّ جداً على الفقه؛ إذ منعت من الاجتهاد المطلق بعد الأئمة الأربعة، ومنعت من الاجتهاد في المذهب بعد الصاحبين، ومنعت من التفقه بعد عصر المتون، فجعلت من الفقه علماً جامداً، وجعلت علمائه جامدين مقلدين لا يميزون الشمال من اليمين، وهذا بعيد جداً.

### Criticisms of the Ranking of Scholars of Jurisprudence of Ibn Kamal Basha

**Abstract:** I turned my attention to this piece of research in order to discuss one of the most prominent rankings of the levels of scholars (tabaqat) that has become popular amongst the later Hanafi scholars, namely the ranking of Ibn Kamal Basha. Certain great scholars have directed criticism at these rankings. So, it has become evident to some that these rankings contain errors in relation to the classification of the different levels and the respective scholars that have been mentioned in each level (tabaqah). Hence, these rankings have been blemished, not allowing others to benefit from them. Even more, it is believed that these rankings have had an extremely negative influence on jurisprudence (fiqh) in so far as they have prevented unbounded and absolute (ijtihad) after the four imams, (ijithad) in the Hanafi school of law (madhhab) after the two companions (sahibayn- namely Imams Abu Yusuf and Muhammad), and becoming learned after the era of the foundational texts of the school (mutun). Therefore, these rankings made jurisprudence a rigid, lifeless, and unprogressive science. Similarly, they made the scholars of jurisprudence rigid, lifeless, and unprogressive blind imitators who were not able to distinguish between left and right. I argue that this critique is quite far-fetched.

**İktibas / Citation:** صلاح محمد سالم أبوالحاج، "الانتقادات على طبقات ابن كمال باشا"، Usûl, 24 (2015/1), 105 - 130.

### المقدمة:

\* الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية العالمية.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنَّ طبقات الحنفية لابن كمال باشا تُعدُّ الأكثر شهرةً وتداولاً بين العلماء والباحثين، وهذه الطبقات عليها انتقاداتٌ من كبار الفقهاء المحققين كثيرةٌ جداً، سواء في التَّقْسيم لها أو في الرِّجال، ممَّا يُوْدي إلى رَدِّها ورفضها وعدم التَّسليم بما جاء فيها.

وهذا الأمر غفل عنه أكثر الدارسين، فكان له أثراً سلبياً على سير الفقه وفهمه وطريقة التعامل، فظاهر الطبقات منع من الاجتهاد المطلق من الكتاب والسنة من غير الأئمة الأربعة، وهذا بعيدٌ جداً يتناقض مع حقائق تاريخية، ويمنع من فهم الفقه فهماً صحيحاً.

وتُصرح الطبقات بأنَّ آخر طبقات التَّفقه كانت من أصحاب المتون، وهم علماء القرن السابع والثامن، وكلُّ مَنْ جاء بعدهم مقلدين جامدين، حيث قال<sup>(1)</sup>: «طبقةُ المُقلِّدين الذين لا يقدرّون على ما ذُكر، ولا يُفرِّقون بين الغنِّ والسَّمين، ولا يُميزون الشِّمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل».

فإذا كان حال علماء الإسلام منذ ستَّة قرون هكذا، فكيف يكون هذا الدين محفوظاً: إنَّا نَحْنُ نَرَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ الحجر: ٩؛ لأنَّه بدون الاجتهاد لا يُمكن تطبيق الأحكام الشرعية على الأفراد والمجتمع والدُّول، فيعاش الإسلام بالاجتهاد، فلا يملك القاضي الحكم إلا بنوع من الاجتهاد، ولا يستطيع المفتي أن يفتي إلا بنوع من الاجتهاد، فحياة الفقه والإسلام بالاجتهاد فيه، وهكذا.

وكيف كان يطبق في الدولة العثمانية والدول الأخرى، وكيف كان يعاش؟

وما تفسير وجود هذه الكتب في الفتاوى في هذه الأزمنة، وكثرة الاجتهادات والترجيحات وغيرها من وظائف المجتهدين في كل هذه القرون؟

نعم كانت هذه الطبقات عائقاً كبيراً في طريق فهم الفقه وعدم صحة النظرة إليه؛ لأنَّها تخالف الواقع، والأدهى من ذلك أنَّ كثيراً من العلماء السابقين تأثروا بها، فكان لها تأثيرها السلبي عليهم وعلى طريقتهم في التعامل مع الفقه، قال المرجاني<sup>(2)</sup>: «كان ما فعله - أي ابن كمال باشا - حدّاً لمن بعده من المقلِّدة، فلا يجاوزون ما ذكره، ولا يتعدّون طواره في تنزيل العالي عن درجته، ورفع غيره فوق رتبه، فلوا نُقل إليهم شيء عن كبار العلماء رُبَّما يقولون: إنَّه ليس من المجتهدين؛ لأنَّه ليس بمذكور في طبقاته».

(1) ابن كمال باشا طبقات الفقهاء ق1\1.

(2) المرجاني، ناظورة الحق ص 213.

وغير مستور عن أهل الشأن أنّ ما أورده الرجل منهم في كتابه كنغبة من دأماء، وتربة في يهماء<sup>(3)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله  $\text{p}$  أن ننزل الناس منازلهم»، وصحّحه الحاكم وغيره، وكلّهم أئمة الدين، ودعاة الحقّ في الأرض، ولكنّ الله  $\text{ﷻ}$  فضّل بعضهم على بعض».

**وتكمن أهمية البحث:** في كشف الستر عن حال طبقات ابن كمال باشا، وبيان كلمات الثقات فيها؛ ليرجع الأمر إلى نصابه، ويوضع كل إنسان في المقام الذي يليق به.

**ومشكلة البحث:** تظهر في الإجابة عن سؤال رئيسي: ما هو مقدار الاعتبار لطبقات ابن كمال باشا؟ ويتفرّع عليه الأسئلة الآتية:

1. ما هي علاقة طبقات ابن كمال بوظائف المجتهدين؟

2. من ردّ الطبقات لابن كمال؟

3. ما هي أسباب رد الطبقات عند المرجاني؟

4. ما الانتقادات على الطبقات؟

وسلكت في البحث المنهج الاستقرائي في جمع الانتقادات من كلمات الفحول عليها، والمنهج النقدي في حمل هذه الانتقادات على الطبقات.

**والدراسات السابقة:** لم أقف على دراسة خاصة للطبقات، وإنّما ذكرت الانتقادات عليها في أثناء كتب العديد من الأفاضل، مثل: المرجاني في «ناظرة الحق»، واللكوني في «مقدمة عمدة الرعاية»، والكوثري في «حسن التقاضي»، والبخيت في «إرشاد الأهلة»، وابن النقيب في «المذهب الحنفي»، وهذا الدراسات استفدت منها في البحث.

ولتحقيق المقصود من هذا البحث قسمته إلى تمهيد ومبحثين:

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في طبقات الحنفية لابن كمال.

والمطلب الثاني: في علاقة الطبقات بوظائف المجتهدين.

والمبحث الأول: في منزلة طبقات الحنفية لابن كمال باشا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في طبقات ابن كمال باشا بين القبول والردّ.

والمطلب الثاني: في سبب ردّ طبقات ابن كمال من نظر المرجاني.

والمبحث الثاني: في جمع الانتقادات على الطبقات، وفيه مطالب:

(3) النُغبة: الجزعة، ودأماء: البحر، ويهّماء: الفلاة لا يهتدي فيها. هامش الناظرة ص213.

المطلب الأول: انتقادات الطبقة الأولى.  
والمطلب الثاني: انتقادات الطبقة الثانية.  
والمطلب الثالث: انتقادات الطبقة الثالثة.  
والمطلب الرابع: انتقادات الطبقة الرابعة.  
والمطلب الخامس: انتقادات الطبقة الخامسة.  
والمطلب السادس: انتقاد الطبقة السادسة.  
والمطلب السابع: انتقاد الطبقة السابعة.  
سائلاً المولى تعالى أن يوفقنا في تحقيق المقصود.

#### تمهيد:

يحسن بنا قبل الولوج في طيات البحث أن نذكر طبقات ابن كمال باشا بتمامها، والوظائف للمجتهد مختصرة؛ حتى يتحقق لنا التصور لما يرد من المناقشة حول الطبقات في المباحث الآتية.

**المطلب الأول: طبقات الحنفية لابن كمال باشا:** ذكر ابن كمال هذه الطبقات في بعض رسائله<sup>(4)</sup>، ووجد لهذه الطبقات نسخٌ مخطوطة منفردة على حدة، مما يدلُّ على أنه أفردها بتصنيف مستقل، ولفظها:

«اعلم وفقني الله وإياك أنَّ الفقهاء سبعة طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشَّرْع: كالأئمة الأربعة، ومَن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، على حسب تلك القواعد، من غير تقليدٍ لأحدٍ لا في الفروع ولا في الأصول.

والثانية: طبقة المجتهدين في المذهب: كأبي يوسف ومحمد<sup>١٢</sup>، وسائر أصحاب أبي حنيفة<sup>١٣</sup>، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب مقتضى القواعد التي قرَّرها أستاذهم أبي حنيفة<sup>٢</sup>، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلِّدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي<sup>٣</sup> ونظائره المخالفين لأبي حنيفة<sup>٢</sup> في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

والثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب: كالخصَّاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة

(4) منها: رسالة: «وقف أولاد البنات»، مخطوطة في المكتبة القادرية، وهي ضمن مجموع (1500)، وطبقات الفقهاء لابن كمال باشا، من مخطوطات معهد الثقافة الإسلامية بجامعة طوكيو.

السَّرْحُسِيّ، وفخر الإسلام البَزْدَوِيّ، وفخر الدين قاضي خان، وأمثالهم، فإنَّهم لا يقدرّون على المخالفة للشيخ لا في الأصول ولا في الفروع، لكنَّهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نصَّ فيها عنه على حسب أصول قرَّرها ومقتضى قواعد بسطها.

والرابعة: طبقةُ أصحاب التخرّيج من المُقلِّدين: كالرَّازِيّ وأضرابه، فإنَّهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنَّهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ، يقدرّون على تفصيل قولٍ مجملٍ ذي وجهين، وحكمٍ محتملٍ لأمرين، منقولٍ عن صاحب المذهب، أو عن أحدٍ من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع. وما وقع في بعض المواضيع من «الهداية» من قوله: «كذا في تخرّيج الكرخيّ ٢»، و«تخرّيج الرّازيّ» ٢ من هذا القبيل.

والخامسة: طبقةُ أصحاب الترخّيج من المُقلِّدين: كأبي الحسن القُدُورِيّ ٢، وصاحب «الهداية»، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الرّوايات على بعضٍ آخر، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصحُّ رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للنّاس.

والسادسة: طبقةُ المُقلِّدين: القادرين على التمييز بين القولين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر الرّواية وظاهر المذهب والرّواية النّادرة: كأصحاب المتون المعتمدة من المتأخّرين مثل: صاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والرّوايات الضّعيفة.

والسابعة: طبقةُ المُقلِّدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر، ولا يُفرِّقون بين الغثِّ والسّمين، ولا يُميزون الشّمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويلُ لمن قلّدهم كلّ الويل.

### المطلب الثاني: علاقة الطبقات بوظائف المجتهدين:

يلزمنا ذكر لمحة سريعة عن الوظائف؛ وذلك لأنَّ أبرز فائدة تؤخذ من الطبقات هي ذكر بعض الوظائف للمجتهد، حتى اعتبرها العثماني ووظائف للمجتهدين وليست طبقات - كما سيأتي -

وبعد التأمّل تبيّن أنّ التّصرّفات الصّادرة عن الفقهاء لا تخرج عن الوظائف الآتية:

#### الأولى: استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وآثار الصحابة ٢، وهو نوعان:

1. الاعتمادُ على أصول استخراجها المجتهد بنفسه، ذكرها ابن كمال في الطبقة الأولى لأنّهم المذاهب الأربعة، وهم المجتهد المطلق، والصواب: أنّه يقوم بها أيضاً المجتهد المطلق والمجتهد المطلق المنتسب والمجتهد المنتسب - كما سيأتي -

2. الاعتمادُ على أصول مقرّرة في المذهب استخراج أسسها أئمته، ذكرها ابن كمال في الطبقة الثانية، وهم تلاميذ أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد، والصواب أنّهم يقومون بالوظيفة الأولى؛

لأنهم من طبقة المجتهد المطلق لا المجتهد في المذهب كما قال ابن كمال، وهذه الوظيفة يقوم بها المجتهد المنتسب - كما سيأتي -.

### الثانية: التّخريج على أقوال أئمة المذهب، وهو نوعان:

1. حملُ قول المجتهد المطلق على محملٍ مُعيّنٍ بأن يكون كلامه من الفرائض أو الواجبات أو السنن أو المبطلات أو غيرها، ذكرها ابن كمال في الطبقة الرابعة، وجعلها طبقة أصحاب التّخريج: كالرازي، والصواب: أنّ هذه الوظيفة يقوم بها المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب والمجتهد في المذهب، وإن كانت أظهر في حقّ المجتهد المنتسب - كما سيأتي -.

2. التّفرغ على مسائل المجتهد وقواعده في المسائل المستجدة، قال النووي<sup>(5)</sup> والمرداوي<sup>(6)</sup>: «يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقلّ بنصوص الشّرع». ذكرها ابن كمال في الطبقة الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي رواها فيها، والصواب: أنّ هذه الوظيفة يقوم بها المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب والمجتهد في المذهب، وإن كانت جهود المجتهد المنتسب فيها أظهر وأكثر - كما سيأتي -.

### الثالثة: التّرجيح والتّصحيح بين أقوال علماء المذهب، وهو نوعان:

1. التّرجيح بين الأقوال بناءً على الأصول والقواعد والمعاني وأسس الأبواب الفقهية: أي من حيث قوّة البناء الفقهي والأصولي، ذكرها ابن كمال في الطبقة الخامسة طبقة أصحاب التّرجيح من المقلّدين، والصواب: أنّ هذه الوظيفة يقوم بها المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب والمجتهد في المذهب، وإن كان المجتهد في المذهب على درجات عديدة، أعلاها علماء القرن الخامس والسادس، وقد اشتهروا بهذه الوظيفة أكثر من غيرهم.

2. التّرجيح بين الأقوال بناءً على قواعد رسم المقتي من المصلحة والعرف والتيسير وتغيير الزّمان والضرورة والحاجة: أي من حيث الأنسب في التّطبيق في الواقع، قال ابن عابدين<sup>(7)</sup>: «تتغير الأحكام لاختلاف الزّمان في كثيرٍ من المسائل على حسب المصالح». ويرد فيه نفس الكلام فيما قبلها؛ لأنّ ابن كمال ذكر التّرجيح فحسب بدون أن يُبين طريقه هل هو بالاعتماد على الأصول أو الرّسم.

### الرابعة: التّمييز والتّفصيل بين الأقوال والرّوايات، وهو نوعان:

1. تمييز أصل المذهب (ظاهر الرواية) عن غيره من الأقوال، ذكرها ابن كمال في الطبقة السادسة، طبقة المقلّدين القادرين على التّمييز، وحصروا بأصحاب المتون، والصواب: أنّها

(5) النووي، المجموع 1: 76.

(6) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 12: 260.

(7) ابن عابدين، رد المحتار 2: 47.

وظيفة يقوم بها المجتهد المنتسب والمجتهد في المذهب، وإن كان أصحاب المتون المشهورة هم أبرز مَنْ قاموا بها.

2. تمييز بين الأقوى والقوي، والصحيح والضعيف: أي المعتمد في المذهب عن غيره من الأقوال، والكلام فيها كما في سابقتها؛ لأنَّ ابن الكمال ذكرهما مع بعضهما بدون تفریق.

#### الخامسة: التقرير والتطبيق في العمل والإفتاء والقضاء بالمناسب للواقع، وهو نوعان:

1. تقرير ما هو الأنسب والأرفق والمفتى به بناءً على قواعد رسم المفتي من عرفٍ وضرورةٍ وغيرها، وهذه الوظيفة لم يشر لها ابن كمال، وقام بها كل المجتهدين بلا استثناء.

2. تقرير المسألة بعد تصوُّرها جيداً، وإدراك أنَّها هي المناسبة للواقعة، وفهم علَّتْها ومبناها وأصلها ومحلها في الإفتاء والعمل، وذكر ابنُ عابدين<sup>(8)</sup> مطلباً مهماً: «والتحقيق: المفتي في الوقائع لا بدَّ له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس»، ونقل هذا عن ابن الهمام<sup>(9)</sup>، والكلام فيها كسابقتها؛ لعدم ذكر ابن كمال لها.

فهذه عشرة وظائف للمجتهد، وكلُّ وظيفة منها تشتمل على درجات عديدةٍ يتفاوت العلماء في تحصيلها، حتى الاجتهاد المستقل درجات.

وقد وُجد مجتهدون مستقلون في القرنين الأولين، ولم تحفظ اجتهاداتهم لمن بقي بعدهم، فلم تنقل اجتهاداتهم إلا في مسائل متناثرة في كتب الفقه المختلفة، بخلاف الأئمة الفقهاء الأربعة فقد وصلت اجتهاداتهم؛ لارتفاع درجتهم في الاجتهاد عن غيرهم.

والعلماء في التَّخريج للمستجدات مُتفاوتون فيه جداً، وإلَّا لما رُئي هذا التَّفَاوُت الكبير في تخريجات الفقهاء في داخل المذهب؛ لذلك كانت تخريجات علماء القرن الثَّالِث والرَّابِع أقوى من غيرهم.

ومن باب أولى أن يكونوا مُتفاوتين جداً في التَّرجيح والتَّصحيح، فكان ترجيح علماء القرن الخامس والسادس أقوى من غيرهم، قال ابنُ عابدين<sup>(10)</sup>: «ولا يخفى أنَّ المتأخرين ... كصاحب «الهداية» وقاضي خان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منَّا، فعلينا اتباع ما رجَّحوه وما صحَّحوه كما لو أفتونا في حياتهم».

وكذلك تتفاوت درجاتهم في التمييز بين الأقوال، حتى عدَّوا أصحاب المتون أبرز مَنْ قاموا بذلك فقَدِّمَتْ متونهم على غيرها من الكتب.

(8) ابن عابدين، رد المحتار: 2: 398.

(9) ابن الهمام، فتح القدير: 2: 334، وينظر: شبيخي زاد، مجمع الأنهر: 1: 246.

(10) ابن عابدين، رد المحتار: 1: 192.

فهذه الوظائف والدرجات حاصلة في كلِّ زمانٍ ومكان، ولا إشكال في ذلك، وإنَّما الإشكال ما هو مقدارُ تحقق هذه الوظائف للعالم، فهل ما زال في الدَّرَجَةِ الأدنى من الاجتهاد أو بلغ الدَّرَجَةَ الأعلى؟ وهل حصلَ كلُّ وظيفةٍ على تمامها؟.

## المبحثُ الأوَّل

### منزلة طبقات الحنفية لابن كمال باشا

#### المطلبُ الأوَّل: طبقاتُ ابن كمال باشا بين القبول والردِّ:

لاقت طبقات ابن كمال انتشاراً وقبولاً كثيراً رغم ردِّ المحقِّقين لها؛ لما اشتملت عليه من الأغاليط، سواء في التَّقْسيم أو في تصنيف الفقهاء فيها، وسبب هذا القبول ما اشتملت عليه من حسن الترتيب والاختصار وذكر الوظائف، لكنَّ هذه الأمور يغتر بها مَنْ لم يكن من العلماء الضابطين، أو مَنْ لم يدقِّق النظر فيها وإن كان من المحقِّقين.

فممن ذكروها في كتبهم: ابنُ الحنائي، والقاريُّ، والأزهريُّ، والكفويُّ، والحصنكفيُّ، وابنُ عابدين، والتَّميميُّ، وغيرهم.

أمَّا ابنُ الحنائيُّ: فقد ذكرها في كتابه: «طبقات الفقهاء» الذي اعتمد فيه الترتيب الزماني، وجعلهم على عشرين طبقة، إلا أنَّه في بدايته ذكر أنَّ للفقهاء سبعة طبقات، وذكرهم على ترتيب ابن كمال مع تغيير قليل فيه، وقال في نهايته<sup>(11)</sup>: «كذا حقه بعض الفضلاء من المتأخرين»، ومما غيره: أنَّه جعل المجتهدين في الشرع سِتَّة بدل أربعة، فأضاف لهم<sup>(12)</sup>: سفيان الثوري وداود الظاهري، وقال في نهاية الطبقة<sup>(13)</sup>: «وهي الطبقة العليا من طبقات الاجتهاد، وحال السلف متفاوتة في تلك الطبقة: كالأئمة السِتَّة المذكورة».

وأضاف في الطبقة الثانية: المجتهدون في المذهب فقال<sup>(14)</sup>: «وكالمُزنيِّ والبويطيِّ للشافعيِّ، وعلى هذا القياس غيرهم»، وقال في نهاية الطبقة<sup>(15)</sup>: «فهذه الطبقة هي الطبقة الوسطى من طبقات الاجتهاد».

(11) ابن الحنائي، طبقات الحنفية ص 43.

(12) ابن الحنائي، طبقات الحنفية ص 36.

(13) ابن الحنائي، طبقات الحنفية ص 37.

(14) ابن الحنائي، طبقات الحنفية ص 37.

(15) ابن الحنائي، طبقات الحنفية ص 38.

وأضاف في الطبقة الثالثة: المجتهدون في المسائل<sup>(16)</sup>: «ومن في طبقتهم من الأئمة الشافعية والمالكية وغير ذلك من الأئمة المعارضين في المذهب»، وقال في نهاية الطبقة<sup>(17)</sup>: «فهذه الطبقة هي الطبقة السفلى من طبقات الاجتهاد».

فالظاهر أنه وافق على التقسيم، وزاد عليه تفریباً من الشافعية، وزاد بياناً بأن طبقات الاجتهاد هي عليا ووسطى وسفلى، فلا يكون سواه من الاجتهاد.

وأما القاري<sup>(18)</sup> والأزهري<sup>(19)</sup>: فاقصروا على ذكرها لا غير.

وأما الكفوي: فقد جعلهم خمس طبقات بدلاً من سبع طبقات<sup>(20)</sup>، فحذف الطبقة الأولى والأخيرة، وسمى الأولى: طبقة المتقدمين من أصحابنا، وسمى الثانية: طبقة أكابر المتأخرين من الحنفية، وأضاف إليها: «الصدر الأجل برهان الدين محمود صاحب «الذخيرة» و«المحيط البرهاني»، والشيخ طاهر بن أحمد صاحب «النصاب» و«الخلاصة»، وأمثالهم». وأضاف للطبقة الخامسة: طبقة المقلدين على القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي: «شمس الأئمة محمد الكردي وجمال الدين الحصري».

والاختلاف بين التقسيم الخماسي للطبقات والسباعي لا قيمة له، قال الكفوي<sup>(21)</sup>: «لا منافاة بين التخميس والتسبيع، فإن من خمس اقتصر على الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوي، ولم يصلوا إلى درجة التقليد المطلق، ومن سبع عمم، فأدخل في القسمة المجتهدين المطلقين والعلماء الغير المميزين».

وأما الحصكفي: فلم يذكرها صريحاً بل أشار إليها بقوله<sup>(22)</sup>: «وقد ذكروا أن المجتهد المطلق قد فقد، وأما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة». واعترض عليه ابن عابدين بقوله<sup>(23)</sup>: «فيه أمران: الأول: أن المجتهد المطلق أحد السبعة. الثاني: أن بعض السبعة ليسوا مجتهدين خصوصاً السابعة، فكان عليه أن يقول والفقهاء على سبع مراتب»، ورد كلامه للكفوي<sup>(24)</sup>، فقال: «وقد زل قدم صاحب «الدر المختار»... فإن المجتهد المطلق داخل في المراتب السبع لا خارج عنها، والمرتبة السابعة ليست من مراتب الاجتهاد لا المطلق والمقيد، فالصواب أن يقول: وأما المقيد فعلى خمس مراتب مشهورة».

(16) ابن الحنائي، طبقات الحنفية ص39.

(17) ابن الحنائي، طبقات الحنفية ص39.

(18) القاري، شم العوارض في ذم الروافض ص111.

(19) الكفوي، عمدة الرعاية 1: 32.

(20) الكفوي، كتاب أعلام الأخيار 2: اب.

(21) الكفوي، عمدة الرعاية 1: 33.

(22) الحصكفي، الدر المختار: 77.

(23) ابن عابدين، رد المحتار: 77.

(24) الكفوي، عمدة الرعاية 1: 33.

وأما ابنُ عابدين: فقد ذكرها<sup>(25)</sup> باختصار في «ردِّ المحتار» في توضيح عبارة الحصكفي: «سبع مراتب مشهورة»، وأعاد ذكرها في «شرح عقود رسم المفتي»، والظاهر أنَّه لم يحقِّقها، وإِنَّمَا نقلها ولم يحررها، فاضطرب منهجه في التعامل معها، فمرّة يبيّن عليها ومرة يعترض عليها، فمثلاً قال<sup>(26)</sup>: «إِنَّ الإمامَ لَمَّا أَمَرَ أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يَنْجُو لهم منها الدليل عليه صار ما قالوه قولاً له لا يبتناؤه على قواعده التي أسَّسها لهم، فلم يكن مرجوعاً عنه من كلِّ وجه»، فبنى كلامه على ما قال ابن كمال، وذكر عكسه في موضع آخر<sup>(27)</sup>، فقال: «والظاهرُ أنَّ نسبة المسائل ... فكثيرٌ منها مبنِيٌّ على قواعد لهم خالفوا فيها قواعد الإمام؛ لأنَّهم لم يلتزموا قواعده كلّها كما يعرفه مَنْ له معرفة بكتب الأصول». فبيّن أنَّ لهم أصولاً خاصة بهم، وقال في موضع آخر<sup>(28)</sup>: «المراد بالمجتهد في المذهب هم أهل الطبقة الثالثة من الطبقات السبع المارة، وأنَّ الطبقة الثانية وهم أصحاب الإمام أهلُ اجتهاد مطلق إلاَّ أنَّهم قلَّدوه في أغلب أصوله وقواعده بناءً على أنَّ المجتهد له أن يُقلِّدَ آخر»، حيث جعلهم مجتهداً مطلقاً، وأما قوله في تقليدهم له في أغلب أصوله وقواعده ففيه مسامحة ظاهرة؛ لأنَّ نظرهم وافق نظره فيها لا غير، حتى ينتظم الكلام، ويؤيد هذا ما قاله بعدها بقليل<sup>(29)</sup>: «نقل مثل هذا عن بعض الأئمة الشافعيّة كالقفال والشيخ أبي عليّ والقاضي حسين أنّهم كانوا يقولون: لسنا مقلِّدين للشافعيّ، بل وافق رأينا رأيه، يُقال مثله في أصحاب أبي حنيفة، مثل: أبي يوسف ومحمّد بالأولى، وقد خالفوه في كثيرٍ من الفروع، ومع هذا لم تخرج أقوالهم عن المذهب».

وأما التَّمييميّ: فقال بعد ذكرها<sup>(30)</sup>: «هو تقسيمٌ حسنٌ جداً»، وتعقّبهُ المرجانيّ<sup>(31)</sup> بقوله: «بل هو بعيدٌ عن الصّحّة بمرآل فضلاً عن حسنه جداً، فإنّه تحكّمات باردة وخيالات فارغة، وكلمات لا روح لها وألفاظٌ غير محصّلة المعنى، ولا سلفٌ له في ذلك المدّعى، ولا سبيلٌ له في تلك الدّعوى، وإن تابعه مَنْ جاء من عقبيه من غير دليلٍ يتمسك به، وحجّة تلجئه إليه».

ومهما تسامحنا معهم في عدّ الفقهاء والمتفكّهة على هذه المراتب السّبع، وهو غيرُ مُستلّم لهم، فلا يتخلصون من فحش الغلط والوقوع في الخطأ المفرط في تعيين رجال الطّبقات وترتيبهم على هذه الدّرجات<sup>(32)</sup>، وكرّر عامة هذا الكلام المطيعي<sup>(33)</sup> بدون نسبته للمرجانيّ.

(25) ابن عابدين، رد المحتار 1: 77.

(26) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص 78.

(27) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص 87.

(28) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص 112.

(29) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص 113.

(30) التميمي، الطبقات السنينة 1: 12.

(31) المرجاني، ناظورة الحق ص 192.

(32) الكوثري، حسن التقاضي ص 192.

(33) المطيعي، إرشاد الملة إلى إثبات الأهله ص 365.

فقد جعل المرجانيّ هذه الطبقات مجردُ خيال لا يؤيِّده الواقع، ولا يشهد عليه شاهدٌ، ولا يقوم عليها دليلٌ، ولم يفعله أحدٌ قبل ابن كمال باشا، وهي غيرُ مُسلمةٍ من حيث مراتبها، ولا من حيث من وُضع فيها من الرجال.

وهذا ما أيّده الكوثري، فقال<sup>(34)</sup>: «لم يُصِب في أحد الأمرين، لا في ترتيب الطبقات ولا في توزيع الفقهاء عليها، وإن لقي استحساناً من المقلّدة بعده، وكان في نفس الشيخ عبد الحيّ وقفة في صنيع ابن كمال باشا، وقد شفى ما في نفسه عمل الناقد العصامي المرجاني في كتابه ناظورة الحقّ من تعقّب يهدم الأمرين: الترتيب، والتوزيع معاً، فعاد الأمر إلى نصابه بتحقيقه، فجزاه الله عن العلم خيراً».

وقال اللكنوي<sup>(35)</sup>: «وكذا ذكّر - أي الطبقات - من جاء بعد - أي: ابن كمال باشا - مُقلِّداً له، إلّا أنّ فيه أنظراً شتى من جهة إدخال من الطبقة الأعلى في الأدنى، قد أبداها الفاضل هارون بهاء الدّين شهاب الدّين المرجانيّ الحنفيّ».

وهذا كلام نفيس من اللكنويّ والكوثريّ، حيث اعتبرنا أنّ هذا الاستحسان من بعض الفقهاء هو محضٌ تقليد بدون تفكر أو تحقيق أو تحرير للمسألة، وبالتالي فلا قيمة لهذا الاستحسان، وأما العلماء المحققون: كاللكنوي والمرجاني فلم يقبلوه وردّوه.

وبنقض المرجاني بطل هذا التقسيم وعاد الأمر إلى نصابه: أي إلى حالته الأصليّة الأولى، وهي اعتبار التسلسل الرّمزي للطبقات والتقسيم الكلي للطبقات من مطلق ومنتسب وفي المذهب - كما سيأتي -.

وبذلك يتبيّن لنا أنّ هذه الطبقات مردودةٌ بالكليّة من قبل هؤلاء الأفاضل: المرجانيّ واللكنويّ والكوثريّ.

لكن العثماني وجّه هذا الطبقات بحيث جعلها وظائف، فقال<sup>(36)</sup>: «إن كان التّقسيم الذي ذكره ابنُ كمال باشا للوظائف لا للأشخاص، فربّما يرتفع الإشكال الذي ذكره الإمامان اللكنوي والمرجانيّ، حيث إن كورن القُدوريّ وصاحب «الهداية» من أصحاب التّرجيح لا يُنافي كونهما من المجتهدين في المسائل، وأنّ سببَ ذكرهما في عداد أصحاب التّرجيح راجعٌ إلى ما كثر في كتبهما من ترجيح بعض روايات المذهب على بعض، وليس معنى ذلك أنّهما غير قادرين على الاجتهاد في المسائل».

وهذا توجيهٌ لطيفٌ، لكنّه غيرُ مُسلمٍ مُطلقاً؛ لأمر منها:

(34) الكوثري، حسن التقاضي ص29.

(35) اللكنوي، النافع الكبير ص11.

(36) العثماني، أصول الإفتاء ص104-105، معارف.

1. إنَّ ابنَ كمالٍ باشا جعلها طبقاتاً لهم لا وظائف بحيث يمكنه أن يقوم بوظيفةٍ أخرى ونقبلها منه، حيث ذكرها ليميز طبقة كلِّ واحدٍ منهم عن الآخر، فيُقَدِّم صاحب الطبقة الأعلى على الأدنى.
  2. عدم صحّة اعتبار أنّ للصّاحبين وظيفة استخراج الأحكام على أصول أبي حنيفة؛ لأنّهم مجتهدان مطلقان يستخرجان على أصولهم - كما سبق، وسيأتي تحرير ذلك -.
  3. جعل ابنُ كمالٍ للطحاويِّ والكرخيِّ ومَن كان في مرتبتهم بعض أصول خالفوا فيها أصول الإمام - كما سيأتي - وبالتالي خالفوه في الفروع أيضاً، فلو جعلناها وظائف لا يستقيم هذا.
  4. جعل ابنُ كمالٍ الجصاصَ ممن يخرج: أي يُفسِّر قول المجتهد المطلق، وصرّح بأنّه لا يقدر على الاجتهاد أصلاً، فهو نفى عنه وظائف المجتهد.
- وبالتالي سيبقى الإشكال في حال هذه الطبقات ولو جعلناها وظائف - كما رأيت - ولن يزول.
- وأتفق مع فضيلة الشّيخ العثماني في أنّ أبرز فائدة في هذه الطبقات هي ذكره لبعض وظائف الاجتهاد، وهي الاستنباط والتخريج والترجيح والتمييز.
- وأيضاً: في أنّ بعض مَن ذكره تمثل الطبقة التي جعله فيها أبرز وظيفة اجتهادية قام بها من بين الوظائف الاجتهادية، فمثلاً أصحاب المتون أبرز وظيفة اجتهادية قاموا بها التمييز بين ظاهر الرواية وغيرها، وصاحب «الهداية» والقُدوريُّ أبرز وظيفة اجتهادية قاموا بها هي التّرجيح، كما سيأتي، والله أعلم.

### المطلبُ الثّاني: سببُ ردِّ طبقات ابن كمال من نظر المرجاني:

لَمَّا كان المرجانيّ هو العمدة في نقد هذه الطبقات، رأيتُ أن أخص بالذكر الأسباب التي دفعته لرَدِّها، وهي على النحو الآتي:

1. عدم ظهور تفريق بين الطبقات، فقال<sup>(37)</sup>: «لم يحصل من بيانه فرقٌ بين آخر طبقتين، وليت شعري بأي قياس قاسهم ووجد هذه التفاوت بينهم».
2. عدم وجود الدراية الكاملة عند ابن كمال بفقهاء المذهب، فقال<sup>(38)</sup>: «وهو قليلُ الممارسة في الباب، قليلُ المؤنسة بمن ذكره في الكتاب، ولا يعرف كثيراً منهم، وربّما يجعل الواحد اثنين ويعكس الأمر، ويُقدِّم على ما هو عليه ويؤخّر، وينسبُ كثيراً من الكتب إلى غير أصحابها، فكيف يعرف طبقاتهم ويميّزُ في الفقه درجاتهم».
3. عدم تميّز حال الفقهاء، فهم مشتركون بأكثر الأوصاف، فيصعب رفع أحدهم وإنزال آخر، قال<sup>(39)</sup>: «والحال أنّ العلم بهذه الكلية كالمتمدّد بالنسبة إلى أجلة الفقهاء وأئمة العلماء، فإنّهم

(37) المرجاني، ناظورة الحق ص 211.

(38) المرجاني، ناظورة الحق ص 211.

(39) المرجاني، ناظورة الحق ص 211.

كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها على ما يشير إليه قوله: {وَمَا تُرْبِهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا} الزخرف: ٤٨، يريدُ والله أعلم أنَّ كلَّ آيةٍ إذا جردَ النظرَ إليها قال الناظر: هي أكبرُ الآيات، وإلا فلا يتصوَّر أن يكون كلَّ آيةٍ أكبر من الأخرى من كلِّ جهةٍ؛ للتناقض».

4. توهمه بالنظر إلى الألقاب التي ترجع للعرف، وليست للمكانة العلمية، قال (40): «ولكن لَمَّا كان الغالبُ على فقهاء العراق السِّدَاجَة في الألقاب، وعدم التَّلَوُّن في العنونات، والجَدِّ في الجري على منهاج السَّلَف في النَّجَافِي عن الألقاب الهائلة والأوصاف الحافلة، والتحاشي عن الترفُّع وتنويه النفس وإعجاب الحال تديُّناً وتصلُّباً، وتورُّعاً وتأدُّباً، كما كان الغالبُ عليهم الخمول والاجتتاب عن ولاية القضاء، وتناول الأعمال السلطانية؛ لأنَّ منازع الاتباع ما كانت مفارقة عنهم، ولا شعارهم متحولاً إلى شعار غيرهم، فكانوا يذهبون مذهبهم في الاكتفاء بالتميُّز عن غيرهم بأسماء ساذجة بينذلها العامة، ويمتتهاها السوقة من الانتساب إلى الصناعة أو القبيلة أو القرية أو المحلَّة أو نحوه ذلك: كالخصَّاف (ت261هـ) والجصَّاص (ت370هـ) والفُدُوري (ت428هـ) والثَّلْجي (ت256هـ) والطَّحاوي (ت321هـ) والكَرْخي (ت340هـ) والصَّيْمِري (ت436هـ)، فجاء المتأخرون منهم على مناهجهم في الاكتفاء بها، وعدم الزيادة عليها في الحكاية عنهم.

وأما الغالب على أهل خُرَاسان ولا سيما ما وراء النهر في القرون الوسطى والمتأخرة، فهو المغالاة في الترفُّع على غيرهم وإعجاب حالهم، والذهاب بأنفسهم عجباً وكبراً، والتصنُّع بالتواضع سمعةً ورباءً، يستصغرون الأحاديث عمَّن سواهم ولا يسترمون في معمورة الأرض مثوىً غير مثوَاهم، قد تصوَّر كلُّ منهم في خلدِه أن الوجودَ كلَّه يصغرُ بالإضافة إلى بلده، فلا جرم جرى عرقُ منهم في علمائهم، فلقَّبوا بالألقاب النبيلة، ووسموا بالأوصاف الجليلة، مثل: شمس الأئمة، وفخر الإسلام، وصدر الشريعة.

واستمرت الحال في أخلافهم على ذلك المنوال من الإتراف والغلوِّ في تنويه أسلافهم، والغضب من غيرهم، فإذا ذكروا واحداً من أنفسهم بالغوا في وصفه، وقالوا الشيخ الإمام الأجل الزاهد الفقيه ونحو ذلك، وإذا نقلوا كلاماً عن غيرهم فلا يزيدون على مثل قولهم: قال الكَرخي والجصَّاص.

وربَّما يقتدي بهم مَنْ عداهم ممَّن يتلَقَّى منهم الكلام، فيظنُّ الجاهل بأحوال الرجال، ومراتبهم في الكمال وطبقات العلماء ودرجات الفقهاء ظنَّ السوء، فيأخذ بالاستدلال بنباهة الأوصاف على نباهة الموصوف، فيحمله ذلك على الإنكار لمن عداهم واستخفاف رجال الله سواهم.

وقد كان ابنُ الكمال على ولاية عمل الإفتاء من جهة الدولة، فأحوجه ذلك إلى مراجعة كتب الفتاوى، والإكثار من مطالعة ما فيها في تحصيل إربه، والتخلص عن كربِه، ووقع في نظره

فيما سار به أهل ما وراء النهر من رفع أنفسهم، والوضع من غيرهم، فنزع إليهم، وصار ذلك طبيعة له وسبباً لاندفاعه إلى هذه التحكّات الباردة والتعسّفات الشاردة».

وأقرّه على هذا اللكنوي<sup>(41)</sup> والكوثري<sup>(42)</sup> وغيرهما.

## المبحث الثاني

### نقض الطبقات ورجالها

سأتناول في هذا المبحث النقد الذي وجه لطبقات ابن كمال على التفصيل، بحيث أعرض كلّ طبقة في مطلبٍ خاصٍّ أذكر في أوّله كلام ابن كمال، ثمّ أذكر الانتقادات عليها من العلماء المحقّقين؛ حتى تتضح الصّورة كاملة بخصوص هذه الطبقات.

وقبل ذلك ذكر ابن كمال باشا مقدمة للطبقات وهي: «لا بُدَّ للمفتي المُقلِّد أن يعلم حال مَنْ يفتي بقوله، ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته إلى بلد من البلاد؛ إذ لا يُسمن من ذلك ولا يغني، بل معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين، فنقول: إنّ الفقهاء على سبع طبقات».

ولا يُسلم لابن كمال عدم أهمية معرفة الاسم والنسب والنسبة، ففي ظاهر عبارته مسامحة؛ للحاجة على وجه العموم لمعرفة الاسم والنسب والنسبة للتمييز بين العلماء ومعرفة مدارسهم الفقيهة بمعرفة بلادهم والشيوخ الذين تأثروا بهم والعرف الذي أثر في فتواهم وغيرها مما يطول ذكره، ولكن هذا أقلّ درجة في الأهمية من معرفة مرتبته وطبقته العلمية، فيحمل الكلام عليه.

وكلام ابن كمال في أهمية معرفة الطبقات في غاية القوة، قال اللكنوي<sup>(43)</sup>: «إنّ مَنْ لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم، يقع في الخبط بتقديم مَنْ لا يستحقّ التقديم، وتأخير مَنْ يليق بالتقديم، وكَم من عالمٍ من علماء زماننا ومَنْ قبلنا لم يعلم بطبقات فقهاننا، فرجّح أقوال مَنْ هو أدنى، وهَجَرَ تصريحات مَنْ هو أعلى، وكَم من فاضلٍ ممَّن عاصرنا، وممَّن سبقنا، اعتمد على جامعي الرطب واليابس، واستند بكتابي المسائل الغريبة والروايات الضعيفة كالناعس».

### المطلب الأول: انتقادات الطبقة الأولى:

(41) اللكنوي، الفوائد البهية 1: 51.

(42) الكوثرى، حسن التقاضي ص92-94.

(43) اللكنوي، النافع الكبير ص7.

قال ابن كمال: «الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع: كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكتهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول».

وينتقد بأن المجتهدين المطلقين لم يكن عندهم أي تقليد لأحد؛ لأنَّ المجتهد المستقل له نوع تقليد، قال العثماني<sup>(44)</sup>: «تقليد مجتهد مطلق، وهو إن كان مستقلاً في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ولكن لا محيص له من نوع من التقليد، وهو أنه ينظر في أقوال السلف من الصحابة والتابعين ٧ ويتمسك بها في شرح أحكام القرآن والسنة، فربما لا يوجد نص صريح من الكتاب والسنة ولكن يوجد قول من أحد الصحابة أو التابعين، فيقدمه على رأيه الخاص، وهذا كما أن الإمام أبا حنيفة ٤ أخذ كثيراً بقول إبراهيم النخعي ٤، والإمام الشافعي ٤ بقول ابن جريج ٤، والإمام مالك ٤ بقول أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة».

والأدق من هذا أن يُقال: إنَّ أئمة المذاهب نشأوا في مدارس فقهية في أصولها وفروعها من الصحابة والتابعين ٧، كلُّ يزيد في تأصيلها وتفريعها متمماً لعمل من سبقه، وهذا يقتضي أن هؤلاء الأئمة هم نقله ومنظمو ومرتبوا ومعدوا ومفروعا لكيان مدرسة هم أعظم من اشتهر فيها فنسبت إليهم بذلك، فالتقليد حاصل لهم في الأصول والفروع، ولكن بنظر وتأصيل منهم متأثر بمن سبقه، وهذا ظاهر في المذهب الحنفي والمالكي.

قال الدكتور مصطفى الخن<sup>(45)</sup>: «ولكن المشكلة: الظن بأن أئمة المذاهب هم واضعوها!! والواقع أن أبا حنيفة ٤ متبع لإمامه ابن مسعود، ومالك لإماميه ابن عمر وابن عباس ٧، والشافعي لهؤلاء...، والصحابة ٧ هم الذي اصطفاهم الله ٧ لتبليغ الرسالة وحمل الأمانة التي بلغها رسول الله ٥ ... وما فعله الأئمة إنما هو تحرير لقواعدهم ولأصولهم الاجتهادية، والتي تخيروها وفق ما فهموه من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة واجتهاداتهم...».

### المطلب الثاني: انتقادات الطبقة الثانية:

قال ابن كمال: «الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب: كأبي يوسف ومحمد ٧ وسائر أصحاب أبي حنيفة ٧ القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول».

### الانتقاد متوجه على هذه الطبقة من جهتين:

**الأول: عدم وصول صاحبين لدرجة الاجتهاد المطلق؛** لأنَّ عبارة كبار المحققين توافقت على أنَّهما وصلوا لدرجة المجتهد المطلق، قال اللكنوي<sup>(46)</sup>: «المصرح في كلام كثير أن أبا

(44) العثماني، أصول الإفتاء ص 18.

(45) البيهقي، التمهيد ص7، في تقديمه له.

(46) اللكنوي، النافع الكبير ص15.

يوسف ومُحمَّدًا ١٧ مجتهدان مطلقان منتسبان؛ لأنَّ مخالفتهما للإمام في الأصول غير قليلة، وهو مخالفٌ لعدِّهما من المجتهدين في المذهب، والظاهر هو هذا».

وقال أيضاً<sup>(47)</sup>: «فالحقُّ أن يقال: إنَّهما مجتهدان مستقلان، وقد بلغا مرتبة الاجتهاد المطلق، إلا أنَّهما لحسن تعظيمهما لأستاذهما وفرط إجلالهما له أصلاً أصله، وتوجَّها إلى نقل مذهبه وانتسبا إليه».

وقال أيضاً<sup>(48)</sup>: «محمَّد بن الحسن الشَّيبانيّ ٢ عدَّه ابن كمال من طبقة المجتهدين في المذهب الذي لا يخالفون إمامهم في الأصول وإن خالفوه في بعض المسائل، وكذا عدَّ أبا يوسف ٣ منهم، وهو متعقِّبٌ عليه، فإنَّ مخالفتهما للإمام في الأصول كثيرة غير قليلة، فالحقُّ أنَّهما من المجتهدين المنتسبين».

وانتقده المرجاني<sup>(49)</sup> فقال: «حالهم في الفقه وإن لم يكن أرفع من مالك والشافعي ١٧ فليسوا بدونهما، وقد اشتهر في أفواه الموافق والمخالف، وجرى مجرى الأمثال، قولهم: أبو حنيفة أبو يوسف، بمعنى أنَّ البالغ إلى الدرجة القصوى في الفقه أبو يوسف...»

ولكلِّ واحد منهم أصول مختصَّة تفردوا بها عن أبي حنيفة ٢، وخالفوه فيها، ومن ذلك: أنَّ الأصل في تخفيف النجاسة تعارضُ الأدلة عند أبي حنيفة، واختلافُ الأئمة عندهما، بل قال الغزالي ٣: إنَّهما خالفا أبا حنيفة ٢ في ثلثي مذهبه، وقال الجويني: إن كلَّ ما اختاره المزني أرى أنَّه تخريج ملحق بالمذهب لا كأبي يوسف ومحمد ١٧، فإنَّهما يخالفان أصول صاحبهما»، وأقرَّ الكوثري<sup>(50)</sup> في انتقاده.

وإنَّ انتسابهما لأبي حنيفة ٢ لا يُنقصُ من اجتهادهما؛ لأنَّه عرفانٌ منهما بمكانته ووفاءٌ لشيخهما في الانتساب إليه، من انتساب التلميذ لشيخه وعرفانه بجميله، وقد كانت لهم الفضل في نشر مذهب شيخهم، قال الكوثري<sup>(51)</sup>: «والحقُّ أنَّ الاجتهاد له طرفان أعلى وأدنى وفيما بين الطرفين درجات متفاوتة جد التفاوت، ومنازل متخالفة كلَّ التخالف، فلا تظهر منزلة الفقيه بمجرد عدِّه من طبقة أهل الاجتهاد المطلق المستقل، وكم بين الذين حافظوا على الانتساب من هو أعلى منزلة من الذي حاولوا الاستقلال، على أن الاستقلال بالمعنى الصحيح لا يوجد بين الأئمة المتبوعين، فضلاً عمَّن بعدهم؛ لأنَّ أبا حنيفة ٢ تابع في معظم اتجاهه طريقة فقهاء العراق من أصحاب عليّ وابن مسعود ١٧ وأصحاب أصحابهم ولا سيما إبراهيم النَّخعي، وأمَّا مالك بن أنس ٣ فيجري على منحى ابن عمر وزيد بن ثابت ١٧ وأصحابيهما وأصحاب أصحابيهما إلى الفقهاء السبعة بالمدينة وأصحابهم ولا سيما ربيعة الرأي...».

(47) اللكنوي، مقدمة عمدة الرعاية 1: 11.

(48) اللكنوي، التعليلات السنية ص163.

(49) المرجاني، ناظورة الحق ص193.

(50) الكوثري، حسن التقاضي ص85-86.

(51) الكوثري، حسن التقاضي ص25-26.

ومُحمَّدٌ ٣ قرن رأيه ورأي أبي يوسف ٣ مع رأي أبي حنيفة ٣ في مسائل كتب ظاهر الرواية التي خالفها فيها، مما يوضح أنهما كانا يعتقدان أن لهما أهلية في الاجتهاد مثل شيخهما، ولكنهما آثرا نشرَ مذهبهما جميعاً؛ لأنَّ مذهب الجماعة أقوى من مذهب الفرد، ولما فيه من التيسير على غيرهما فيما اختلفا فيه، واعترافاً منهما بمكانة أبي حنيفة ٣ ودرجته العالية في الفقه، وهما يتوافقان مع الإمام في السير على أصول مدرسة الكوفة من ابن مسعود وعلي بن أبي طالب ١٧ ثم علقمة وإبراهيم النخعي، وقال الذهلي: «وإنَّما عد مذهب أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وإحدى مع أنَّهما مجتهدان مطلقان مخالفتها غير قليلة في الأصول والفروع لتوافقهم في هذا الأصل ولتدوين مذهبهم جميعاً في المبسوط والجامع الكبير»<sup>(52)</sup>.

وقال اللكنوي<sup>(53)</sup>: «وإنَّما عدَّ مذهب أبي يوسف ومحمد مع مذهب أبي حنيفة مذهباً واحداً مع أنَّهما مجتهدان مستقلان؛ لأنَّهما مع مخالفتها له في الأصول والفروع لم يتجاوزا عن محجة إبراهيم وغيره من علماء الكوفة».

**الثانية: أنَّهما يقلدان أبا حنيفة في الأصول؛ لأنَّ لهم أصولهم المستقلة عن إمامهم، ومما يدلُّ عليه: أنَّ الدبوسي ٣ (ت430هـ) ألف كتاب «تأسيس النظر»، وبيَّن فيه الأصول والقواعد التي خالف فيها الصحابان أبا حنيفة ٣ أو خالف كلَّ منهما الآخر فيها، مما ابتنى عليها مسائل فرعية عديدة.**

وردَّ المرجاني<sup>(54)</sup> فكرة عدم وجود أصول عند الصحابين بكلام طويل، منه قوله: «فليت شعري ما معنى قوله: إنَّ أبا يوسف ومحمداً وزُفر وإن خالفوا أبا حنيفة في الأحكام لكنَّهم يقلِّدونه في قواعد الأصول، ما الذي يريد من الأصول؟ فإن أراد منه الأحكام الإجمالية التي يبحث عنها في كتب الفقه: فهي قواعد عقلية وضوابط برهانية يعرفها المرء من حيث إنه ذو عقل، وصاحب فكر ونظر، سواء كان مجتهداً أو غير مجتهد، ولا تعلق لها بالاجتهاد قط، وشأن الأئمة الثلاثة أرفع وأجلُّ من أن لا يعرفوها كما هو اللازم من تقليد غيرهم فيها، فحاشاهم ثمَّ حاشاهم عن هذه النقيصة....»

فكيف يكون هو من المجتهدين في الشرع دون أبي يوسف ومحمد وزفر ضراغم غابات الفقه وليوث غياض النظر، غير أنَّهم لحسن تعظيمهم للأستاذ وفرط إجلالهم لمحلِّه ورعايتهم لحقه تشمروا على تنويه شأنه، وتوغَّلوا في الانتصار والاحتجاج لأقواله، وروايتها للناس، ونثلتها لهم وردهم إليها، والافتاء عند وقوع الحوادث بها، تجرُّودوا لتحقيق فروعها وأصولها، وتعيين أبوابها وفصولها، وتمهيد قواعد محكمة، ومقاييس متقنة يستفاد بها الأحكام، واستنباط قوانين صحيحة، وطرائق قويمة يتعرَّف بها المعاني في تضاعيف الكلام، وأجروا ذلك في تصحيح مذهبه، وبيانه لمن يتمسك به لا اعتقادهم أنه أعلم وأورع وأحقُّ للاقتداء به والأخذ بقوله، وأوثق

(52) اللكنوي، النافع الكبير ص13.

(53) اللكنوي، النافع الكبير ص13.

(54) المرجاني، ناظرة الحق 192-200.

للمفتي وأرفق للمستفتي على ما قال مسعر بن كدام: مَنْ جعل أبا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت أن لا يخاف عليه، ولم يكن فرط على نفسه في الاحتياط. انتهى.

ومقامه في الفقه مقام لا يُلْحَق، شهد له بذلك أهل جلدته، وخصوصاً مالك والشافعي.

ومن ذلك الوجه امتازوا عن المخالفين كالائمة الثلاثة والأوزاعي وسفيان وأمثالهم، لا لأنهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق في الشرع، ولو أنهم أولعوا بنشر آرائهم بين الخلق وبيئها في الناس والاحتجاج لها بالنص والقياس، لكان كل ذلك مذهباً منفرداً عن مذهب الإمام أبي حنيفة مخالفاً له.

هذا وإن أراد منه الأدلة الأربعة وأصول الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس في الأخذ عنها والاستنباط منها فلا سبيل إلى ذلك؛ لأن أصول الشريعة مستند كل الأئمة وملجؤهم في أخذ الأحكام فلا يتصور مخالفة غيره له فيها.

فإن قيل: لعل مراده أنهم يقلدون أبا حنيفة في كون قول الصحابي والمراسيل حجة دون الاستصحاب والمصالح المرسلة، وأمثال ذلك.

قلت: هذا ليس من التقليد في شيء، بل إنما وافق رأيهم في ذلك رأيه، وقامت الحجة عندهم كما قامت عنده.

ألا ترى أنّ مالكا لا يلزمه تقليد أبي حنيفة من قوله بحجية المراسيل، ولا الشافعي في القول بنفي الحجية عن المصالح المرسلة، ولا تقليد بعضهم لبعض من الاتفاق في كون الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة، فإنّه إنمّا أنكر حجّية الإجماع بعض المبتدعة، وحجّية القياس داوّد الظاهري وغيره من الشوذن<sup>(55)</sup>.

وأيد هذه الانتقادات العثمانيّ فقال<sup>(56)</sup>: «ومن هنا يظهر وجهة ما قاله العلامة المرجاني والشيخ اللكنوي من أنه لا يصحّ كون الإمام أبي يوسف ومحمد من المجتهدين في المذهب، وإنما كل واحد منهما مجتهد مطلق منتسب إلى أبي حنيفة، والظاهر أن الإمام زفر كذلك».

وأختم الكلام في هذه الطبقة باعتراض أبو زهرة على ما قاله ابن كمال، فقال<sup>(57)</sup>: «هذا الكلام فيه نظر، فإنّ أبا يوسف ومحمداً وزفر ١٧ وغيرهم من الأصحاب كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي كل الاستقلال، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأي نحو من نواحي التقليد، وكونهم درسوا آراءه أو تلقوها عليه، وتنفقوا في أولى دراساتهم عليه لا يمنع استقلال تفكيرهم، وحرية اجتهادهم وإلا كان من يتلقى على شخص لا بد أن يكون مُقلداً له...».

(55) الكوثري، حسن التقاضي ص 85-89.

(56) العثماني، أصول الإفتاء ص 100، معارف.

(57) أبو زهرة، أبي حنيفة ص 444-445.

### المطلب الثالث: انتقادات الطبقة الثالثة:

قال ابن كمال: «الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب: كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدي، وفخر الدين قاضي خان، وغيرهم، فإنهم لا يقدرّون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نصّ فيها عنه على حسب أصول قرّرها ومقتضى قواعد بسطها».

والانتقادات على هذه الطبقة متوجهة من جهتين، وهما:

**الأولى:** جعله الخصاف والطحاوي والكرخي لا يخالفون في الأصول والفروع؛ لأنهم مجتهدون منتسبون في المذهب خالفوا أبا حنيفة في بعض الأصول وبعض الفروع.

قال المرجاني<sup>(58)</sup>: «وقوله: الخصاف(ت261هـ) والطحاوي(ت321هـ) والكرخي(ت340هـ) أنهم لا يقدرّون على مخالفة أبي حنيفة لا في الأصول ولا في الفروع ليس بشيء؛ فإنّ ما خالفوه فيه من المسائل لا يُعدُّ ولا يحصى ولهم اختيارات في الأصول والفروع، وأقولاً مستنبطة بالقياس والمسموع، واحتجاجات بالمنقول والمعقول على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه والخلافات والأصول.

وقد انفرد الكرخي عن أبي حنيفة وغيره في أنّ العامّ بعد التخصيص لا يبقى حجة أصلاً، وإن خبر الواحد الوارد في حادثة تعمُّ به البلوى ومترك المحاجة عند الحاجة ليس بحجة قط، وانفرد أبو بكر الرازي في أنّ العامّ المخصوص حقيقة إن كان الباقي جمعاً وإلا فمجاز، أليس هذا من مسائل الأصول»<sup>(59)</sup>.

وقال المرجاني<sup>(60)</sup> في انتقاده فيما يتعلق بالطحاوي: «نقل عن أبي بكر القفال وأبي علي بن خيران والقاضي حسين من الشافعية أنهم قالوا: لسنا مقلّدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه، وهو الظاهر من حال الإمام أبي جعفر الطحاوي في أخذه بمذهب أبي حنيفة واحتجاجه له وانتصاره لأقواله على ما قال في أول كتاب «شرح الآثار»: أذكر في كلّ كتاب ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض وإقامة الحجّة لمن صحّ عندي قوله منهم ريثماً يصحّ فيه مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم»<sup>(61)</sup>.

وقال اللكنوي<sup>(62)</sup>: «الطحاوي(ت321هـ) عدّه ابن كمال باشا وغيره من طبقة من يقدرُّ على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها، ولا يقدرُّ على مخالفة صاحب المذهب لا في الفروع، ولا في الأصول، وهو منظورٌ فيه؛ فإنّ له درجة عالية، ورتبة شامخة، قد خالف بها صاحب

(58) المرجاني، ناظرة الحق ص202.

(59) الكوثري، حسن التقاضي ص89.

(60) المرجاني، ناظرة الحق ص200-202.

(61) الكوثري، حسن التقاضي ص85.

(62) اللكنوي، التعليلات السنية ص31-32.

المذهب في كثيرٍ من الأصول والفروع، ومَن طالع «شرح معاني الآثار» وغيره من مصنفاته يجده يختار خلاف ما اختاره صاحب المذهب كثيراً إذا كان ما يدلُّ عليه قوياً.

فالحقُّ أنَّه من المجتهدين المنتسبين الذين ينتسبون إلى إمامٍ معيَّن من المجتهدين، لكن لا يقلِّدونه لا في الفروع ولا في الأصول؛ لكونهم متصفيين بالاجتهاد، وما انتسبوا إليه إلا لسلوكهم طريقه في الاجتهاد، وإن انحطَّ عن ذلك فهو من المجتهدين في المذهب القادرين على استخراج الأحكام من القواعد التي قرَّرها الإمام، ولا تنحطُّ مرتبته عن هذه المرتبة أبداً على رغم أنف من جعله منقطعاً، وما أحسن كلام المولى عبد العزيز المُحدِّث الذُّهَلَوِيَّ في بستان المحدِّثين، حيث قال ما معرِبُه: إنَّ مختصر الطحاويِّ يدلُّ على أنه كان مجتهداً ولم يكن مقلِّداً للمذهب الحنفيِّ تقليداً محضاً، فإنَّه اختار فيه أشياء تخالف مذهب أبي حنيفة  $\tau$  لما لاح له من الأدلة القويَّة. انتهى. وفي الجملة فهو في طبقة أبي يوسف ومحمد  $\nu$ ، لا ينحطُّ عن مرتبتهما على القول المُسدِّد.

ولكن سير الطحاويِّ الظاهر في كتبه على أصول وفروع أبي حنيفة  $\tau$  بخلاف محمد بن الحسن  $\tau$  الذين قرَّن قوله وقول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة  $\nu$  في عمارة المسائل يظهر تفاوت المرتبة بين الطحاويِّ المقلِّد للإمام في الجملة وبينهم في استقلالهم عنهم في الجملة.

الثانية: عدَّة الحلوانيِّ والسرخسيِّ والبزديِّ وقاضي خان من طبقة الخصاف والطحاويِّ والكرخيِّ؛ لأنَّهم من طبقة المجتهدين في المذهب، بخلاف أولئك فإنَّهم مجتهدون منتسبون كما سبق، ومجتهد المذهب لا يخالف الإمام لا في الأصول والفروع، بل يقوم بالوظائف الأخرى التي مرَّت معنا من التخريج والترجيح والتمييز والتقرير.

وتفقيح فخر الإسلام البزودي وشمس الأئمة السرخسي لأصول المذهب ظاهر، حتى جعل كتاب «أصول البزودي» عمدة لمن جاء بعده، قال ابنُ خلدون<sup>(63)</sup>: «وأحسنُ كتابة المتأخرين فيها تأليفُ فخر الإسلام البزوديِّ من أئمتهم وهو مستوعب». وقال ملا جيون<sup>(64)</sup>: «وهذا كلُّه من تفنن فخر الإسلام  $\tau$ ، والناس أتباع له».

والتزام السرخسيِّ المذهب في «المبسوط» ظاهرٌ، وانصرافُه همَّة للتدليل له والتفريع عليه واضحٌ، ولا يختار فيه ما يخالفه، ويشهد لهذا قول السرخسيِّ<sup>(65)</sup>: «إذا كان عاملاً بما يعلم فهو الفقيه المطلق... وهو صفة المقدمين من أئمتنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد  $\nu$ ، ولا يخفى ذلك على من يتأمل في أقوالهم وأحوالهم عن إنصاف، فذلك الذي دعاني إلى إملاء شرح في الكتب التي صنَّفها محمد بن الحسن بأكد إشارة وأسهل عبارة، ولما انتهى المقصود من ذلك رأيت من الصواب أن أبين للمقتسبين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب؛ ليكون الوقوف على الأصول

(63) ابن خلدون، مقدمته ص 319-320.

(64) ملا جيون، نور الأنوار 2: 143.

(65) السرخسي، أصول الفقه 1: 10.

معيناً لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع ومرشداً لهم إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع».

### المطلب الرابع: انتقادات الطبقة الرابعة:

قال ابن كمال: «الرابعة: طبقة أصحاب التّخريج من المُقلّدين: كالرّازي، وأضرابه، فإنّهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنّهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قولٍ مجملٍ ذي وجهين، وحكمٍ محتملٍ لأمرين منقولٍ عن صاحب المذهب أو عن أحدٍ من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع. وما وقع في بعض المواضع من «الهداية» من قوله: كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرّازي من هذا القبيل».

### والانتقادات على هذه الطبقة متوجهة من وجهين:

**الأولى:** عدّه للرّازي من طبقة التّخريج فحسب، وهذا يعني أنّه مجتهد مذهب في حين هو مجتهد منتسب كالطحاوي والكرخي.

قال المرجاني<sup>(66)</sup>: «وعدّ أبا بكر الرّازي الجصاص (ت370هـ) من المُقلّدين الذي لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، وهو ظلمٌ عظيمٌ في حقّه، وتنزيل له عن رفيع محلّه وغيضٌ منه وجهلٌ بينٌ بجلالة شأنه في العلم وباعه الممتدّ في الفقه، وكعبه العالي في الأصول، ورسوخ قدمه، وشدة وطأته وقوة بطشه في معارك النظر والاستدلال».

**الثانية:** تأخير طبقة الرّازي عمّن بعده ممّن يقلّدونه كالحلواني واليزدي والسرخسي، وعدّهم أعلى منه رتبة، قال المرجاني<sup>(67)</sup>: «مّن تتبّع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه علِمَ أنّ الذين عدّهم من المجتهدين من شمس الأئمة ومّن بعدهم كلّهم عيالٌ على أبي بكر الرّازي، ومصداقٌ ذلك دلالة التي نصّبها لاختياراته، وبراهينه التي كشفت فيها عن وجوه استدلالاته».

نشأ ببغداد التي هي دار الخلافة، ومدار العلم والرشاد، ومدينة السلام ومعقل الإسلام، ورحل في الأقطار، ودخل الأمصار ولقي العلماء أولي الأيدي والأبصار، وأخذ الفقه والحديث عن المشايخ الكبار، وقال شمس الأئمة الحلواني (ت448هـ) فيه: «هو رجل كبير معروف في العلم، وإنّا نقلده ونأخذ بقوله». انتهى، فكيف يصحّ تقليدُه للمجتهد للمقلّد؟

وذكر في «الكشف الكبير» ما يدلُّ على أنه أفقه من أبي منصور المائريدي (ت333هـ).

وقال قاضي خان (ت592هـ) في التوكيل بالخصومة<sup>(68)</sup>: «يجوز للمرأة المخدرة أن توكل، وهي التي لم تخالط الرجال بكراً كانت أو ثيباً، كذا ذكره أبو بكر الرّازي».

(66) المرجاني ناظورة الحق ص204.

(67) المرجاني، ناظورة الحق ص204-208.

(68) قاضي خا، فتاواه 3: 7، بهامش الهندية.

وفي «الهداية»<sup>(69)</sup>: «ولو كانت المرأة مخدرة قال الرازي: يلزم التوكيل منها، ثم قال: وهذا شيء استحبه المتأخرون».

وقال ابنُ الهمام في «فتح القدير»<sup>(70)</sup>: هو الإمام الكبير أبو بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي، يعني أنه على ظاهر إطلاق الأصل وغيره عن أبي حنيفة  $\tau$  لا فرق بين البكر والنَّيب المخدرة والبرزة، والفتوى على ما اختاروه من ذلك، وحينئذٍ فتخصيص الرازي ثم تعميم المتأخرين ليس إلا لفائدة أنه المبتدئ بتفريع ذلك وتبعوه». انتهى كلامه.

وقد أكثر شمسُ الأئمة السرخسيّ (ت483هـ) في كتبه النقل عن أبي بكر الرازي والاستشهاد به والمتابعة لأرائه.

ثمَّ الحلوانيُّ ومن ذكره بعدهم وعدَّهم من المجتهدين في المسائل كلَّهم تنتهي سلسلة علومهم إلى أبي بكر الرازي، فقد تفقه عليه أبو جعفر الأستروشني وهو أستاذ القاضي أبي زيد الدبوسي (ت430هـ)، وأبو عليّ الحسين بن خضر النَّسفيّ (ت424هـ)، وهو أستاذُ شمس الأئمة الحلوانيّ (ت448هـ)، ومعلوم أن السرخسيّ من تلاميذه وقاضي خان من أصحاب أصحابه.

فلعلَّه نظر إلى قوله: إنه كذلك في تخريج الرازي، فظنَّ أن وظيفته في الصناعة هي التخريج فحسب، وأن غاية شأوه هذا القدر.

وقد خرَّج أبو حنيفة وأصحابه قول ابن عباس  $\nu$  في تكبيرات العيدين أنها ثلاث عشرة تكبيرة بحمل أنها على هذا العدد بإضافة التكبيرات الأصلية، والشافعيّ وأتباعه بحملها على الزوائد.

وخرَّج أبو يوسف  $\tau$  قولَ الشعبي: إن للخنثي المشكل من الميراث نصفَ النصيبين بأن ذلك ثلاث من سبعة، ومحمَّد بأنه خمس من اثني عشر.

وخرَّج أبو الحسن الكرخيّ قول أبي حنيفة ومحمَّد  $\nu$  في تعديل الركوع والسجود وجعله واجباً، وأبو عبد الله الجرجاني خرَّجه وحمله على السنة، ونظائر ذلك كثيرة وقعت من كبار المجتهدين فما ضرَّهم ذلك في اجتهادهم، ولا نزلهم من شأنهم فكيف ينزل أبا بكر الرازي إلى الرتبة النازلة عن منزلته»<sup>(71)</sup>.

فقيام هؤلاء الأئمة بوظيفة التخريج لم يمنعهم من ممارسة وظائف الاجتهاد الأخرى السابق ذكرها.

(69) المرغيناني، الهداية 3: 137.

(70) ابن الهمام، فتح القدير 7: 509.

(71) الكوثري، حسن التقاضي ص 89-91.

### المطلب الخامس: انتقادات الطبقة الخامسة:

قال ابن كمال: «الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المُقَدِّين: كَأبي الحَسَن القُدُورِيّ  $\tau$  وصاحب «الهداية» وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولى، وهذا أصحُّ رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس».

### والانتقادات المتوجهة لهذه الطبقة من ثلاث جهات:

**الأولى:** تأخير القُدُورِيّ عن قاضي خان والسرخسي مع أنه أقدم زماناً وأعلى درجة، قال المرجاني<sup>(72)</sup>: «جعل القُدُورِيّ (ت428هـ) وصاحب «الهداية» (ت593هـ) من أصحاب التَّرجيح وقاضي خان (ت592هـ) من المجتهدين مع تقدُّم القُدُورِيّ على شمس الأئمة (ت483هـ) زماناً وكونه أعلى منه كعباً وأطول باعاً، فكيف لا يكون أعلى من قاضي خان».

**الثانية:** تقديم قاضي خان على المرغيناني، مع أنه عصريه، وهو أشهر منه، وأعلى درجات قاضي خان أن يكون في رتبة المرغيناني.

قال المرجاني<sup>(73)</sup>: «وأما صاحب «الهداية» فهو المشارُ إليه في عصره، والمعقود عليه الخناصر في دهره وفريد وقته، ونسيح وحده».

وقد ذكر في «الجواهر»<sup>(74)</sup> وغيره: «أنه أقرَّ له أهل عصره بالفضل والتقدُّم كالإمام فخر الدين قاضي خان والإمام زين الدين العنابي وغيرهما، وقالوا: إنه فاق على أقرانه حتى على شيوخه في الفقه، وأذعنوا له به»، فكيف ينزل شأنه عن قاضي خان  $\tau$  بمراتب، بل هو أحقُّ منه بالاجتهاد وأثبت في أسبابه وألزمه لأبوابه»<sup>(75)</sup>.

**الثالثة:** عدّه القُدُورِيّ من أهل الترجيح فحسب، وهذا بعيدٌ في حاله، بل قام بالوظائف الأخرى للمجتهد، وهي التخريج والترجيح والتميز والتقريب، من وظائف المجتهد في المذهب، بل بلغ في هذه الوظائف أعلى الدرجات، ألا ترى مختصره في الفقه أشهر كتب الفقه على الإطلاق، وكل من جاء بعده من أصحاب المتون اعتمدوا عليه وكان ركيزتهم الأولى.

### المطلب السادس: انتقاد الطبقة السادسة:

قال ابن كمال: «السادسة: طبقة المُقَدِّين القادرين على التَّمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتمدة كصاحب «الكنز» وصاحب «المختار» وصاحب «الوقاية» وصاحب «المجمع»، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة».

(72) المرجاني، ناظرة الحق ص 210.

(73) في ناظرة الحق ص 211.

(74) القرشي، الجواهر المضبية: 2: 627.

(75) الكوثري، حسن التقاضي ص 91-92.

ويُنقَد بقصره عمل أصحاب المتون على التمييز فحسب، بل هي وظيفة من وظائفهم، وهم من أهل الاجتهاد في المذهب، فيقومون بالوظائف الأخرى ما عدا الاستناط؛ لأنه عمل المجتهد المطلق والمنتسب، قال اللكنوي<sup>(76)</sup>: «التسفي... عدّه ابن كمال باشا من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القويّ والضعيف، الذين شأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والرّوايات الضعيفة، وهي أدنى طبقات المتفقيين، منحطة عن درجة المجتهدين والمخرجين، وعدّه غيره من المجتهدين في المذهب، قال: إنه اختتم به، ولم يوجد بعده مجتهد في المذهب».

### المطلب السّابع: انتقاد الطبقة السابعة:

قال ابن كمال: «السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما دُكر، ولا يُفرّقون بين الغثِ والسمين، ولا يُميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلدّهم كلّ الويل»، انتهى مع حذف شيء يسير.

ويُنقَد بأنّ الاجتهاد الذي هو روح الفقه، وبه حياته، لا يمكن قصره على هؤلاء الأكابر الذين ذكرتهم، بل هو مستمر إلى يوم القيامة، ولا بُدّ من وجود المجتهدين فيه في كل زمان ومكان لنتمكن من تطبيق الإسلام وعيشه.

وبالتالي فالاجتهاد ملازمٌ للتّفقه والفقهاء، وهم على درجاتٍ للقيام به، لا أنّ سوى ما ذكرهم لا يميزون شيئاً، فهذا مجالب للصواب تماماً، وانعكس على من أهل الفقه انعكاساً سلبياً جداً، بالتسليم من كثيرين بأنّ الاجتهاد توقّف، وانتهى الابداع في الفقه، فلم تنهض هممهم للاشتغال به على كمال واكتفوا فيه بقراءة كتاب أو كتابين، مما أثر على فهم الإسلام وتطبيقه بصورة واضحة.

### الخاتمة:

بعد هذه الاستفاضة في مناقشة الطبقات نتوصل إلى ما يلي:

1. إنّ الفائدة الحقيقيّة لهذه الطبقات هي التّنبيه على بعض وظائف المجتهدين، والإشارة إلى أبرز وظيفة لبعض الطبقات.
2. إنّ بعض المؤلفين والعلماء والباحثين ممن لم يحقّقوا في قضية الطبقات أخذوا بطبقات ابن كمال باشا، ولكنّ كبار المحقّقين: كالمرجانيّ، واللكّنويّ، والكوثريّ، والمطيعي، وأبو زهرة ردّوها ورفضوا ما جاء فيها من التّقسيم أو الرّجال.
3. يرجع سبب خطأ ابن كمال في الطبقات إلى عدم ظهور تفريق واضح بين الطبقات، وعدم وجود الدراية الكاملة عنده بفقهاء المذهب، وعدم تميّز حال الفقهاء له، فهم مشتركون

(76) اللكنوي، التعليقات السنّية ص 101-102.

بأكثر الأوصاف، فيصعب رفع أحدهم وإنزال آخر، وتوهمه بالنظر إلى الألقاب التي ترجع للعرف، وليست للمكانة العلمية.

4. تبين للباحث بعد النقد التفصيلي لطبقات ابن كمال τ أنّ ابن كمال ظهرت منه أخطاء في جميع الطبقات، وفي عامة الرجال المذكورين فيها، بحيث لم تعد علمياً صالحة للبناء عليها.

5. أثر شيوع هذه الطبقات سلبياً على فهم العلم والتعامل معه؛ لأنّها أوقفت الاجتهاد المطلق بعد الأئمة الأربعة، وأوقفت الاجتهاد في المذهب بعد الصاحبين، وأوقفت التفقه والضبط للفقه بعد عصر المتون، فصار علم الفقه علماً جامداً، وعلماؤه مقلدون جامدون لا يميزون شيئاً من العلم، وهذه النظرة أضرت بالفقه كثيراً جداً، والله أعلم.

المراجع:

ابن الحناني، علي بن أمر الله قتالي زاده (ت979هـ)، طبقات الحنفية، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط2، 1380هـ.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت861هـ)، فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الأشبيلي (ت808هـ)، مقدمة ابن خلدون:، دار ابن خلدون.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1252هـ)، ردّ المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1252هـ)، شرح عقود رسم المفتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ضمن مجموع رسائله.

ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان (ت940هـ)، وقف أولاد البنات، مخطوط في المكتبة القادرية ضمن مجموع (1500).

ابن كمال، أحمد بن سليمان (ت940هـ)، طبقات الفقهاء، من مخطوطات معهد الثقافة الإسلامية بجامعة طوكيو.

أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة: حياته وعصره آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي.  
التميمي، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية:، ت: الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، 1403هـ.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد (ت1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع في حاشية ردّ المُختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد (ت590هـ)، أصول الفقه، ت: أبو الوفاء الأفيغاني، دار المعرفة، بيروت. 1342هـ.

شيخ زاده، عبد الرَّحْمَنِ بن محمد الرُّومِي (ت1078هـ)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار الطباعة العامرة، 1316هـ.

العثماني، محمد تقي، أصول الإفتاء، مصورة عن نسخة بخط اليد من الهند.  
القاري، علي بن سلطان، (ت1014هـ)، شَمُّ العوارض في نَمِّ الرُّوافض، ت: د. مجيد الخليفة، مركز الفرقان للدراسات الإسلامية، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

قاضي خان، حسن بن منصور بن محمود الأوزجندِي (ت592هـ)، الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان)، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1310هـ.

- القرشي، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء (ت775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ت: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1413هـ.
- الكفوي، محمود بن سليمان (ت نحو990هـ)، كتاب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، من مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد.
- الكوثري، محمد بن زاهد (ت1378هـ)، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي: ، دار الأنوار للطباعة والنشر، مصر، 1368هـ.
- اللكنوي، عبد الحي (ت1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1998م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط1، 1324هـ.
- اللكنوي، عبد الحي (ت1304هـ)، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، عالم الكتب، ط1، 1406هـ.
- اللكنوي، عبد الحي (ت1304هـ)، عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية، ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2009م.
- اللكنوي، عبد الحي (ت1304هـ)، مقممة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية، ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2009م.
- اللكنوي، عبد الحي، (ت1304هـ) التعليقات السنوية على الفوائد البهية، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1998م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط1، 1324هـ.
- المرجاني، شهاب بن بهاء الدين (ت1306هـ)، ناظرة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق، طبعة قازان، 1287هـ.
- المرداوي، أبو الحسن بن سلمان (ت885هـ)، الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.
- المطيعي، محمد بخيت، إرشاد الملة إلى إثبات الأهلة، طبعة كردستان العلمية، مصر، 1329هـ.
- ملا جيون، أحمد بن أبي سعيد الصديقي الميهوي (ت1130هـ)، نور الأنوار شرح المنار، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1316هـ.
- النَّووي، يحيى بن شرف (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، ت: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط1، 1417هـ.
- اليافعي، عبد الفتاح بن صالح، التمهذب، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط1، 2006م.